لما حكم الابكار قطعا ومن اتت بولد لستة اشهر ولحظتين من الوطي تلحق قطعا
وان كان نادرا وجزم بالثاني في صور منها الاصبع الزائدة لا تلحق
بالاصلية في الدية قطعا وكذلك ساير الاعضا **القاعدة التاسعة عشر**
القادر على اليقين هل له الاجتهاد والاخذ بالظن فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع
فمنها من معه اناان احدهما نجس وهو قادر على تيقن الطهارة بكونه على البحر
او عنده ثالث طاهر او تقدر على خلطهما وهما قلتان والاصح ان له الاجتهاد ومنها
لو كان معه ثوبان احدهما نجس وهو قادر على طاهر بيقين والاصح ان له الاجتهاد
ومنها من شك في دخول الوقت وهو قادر على تمكن الوقت او الخروج من
البيت المظلم لرؤية الشمس والاصح ان له الاجتهاد ومنها الصلاة الى الحجر
الاصح عدم صحتها الى القدر المحاذي ورد فيه انه من البيت وسببه اختلاف الرواة
ففي لفظ الحجر من البيت وفي لفظ اربعة اذرع وفي اخرى ستة وفي اخرى خمسة
والكل في صحيح مسلم فعدلنا عنه الى اليقين وهو الكعبة وذكر ايضا من فروعها
ايضا الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم وفي زمانه والاصح جوازه تنبيه
جزم بالمنع فيما اذا وجد المجتهد نصا فلا يعدل عنه الى الاجتهاد جزما وفي
المكي لا يجتهد في القبلة جزما وفرق بين القبلة والاواني بان في الاعراض عن
الاجتهاد في الاواني اضاعة مال وبان القبلة في جهة واحدة فطلبها مع القدرة
عليها في غيرها عبث والاواني جهاتها متعددة وجزم بالجواز فيمن اشتبه
عليه لبن طاهر ومتنجس ومعه ثالث طاهر بيقين والاضطرار فانه يجتهد بلا
خلاف فنقله في شرح المهذب **القاعدة العشرون** المانع الطاري
هل هو كالمقارن فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع فمنها طريان
الكثرة على الاستعمال والشفاء على المستحاضة في اثناء الصلاة والردة على
الاحرام وقصد المعصية على الطاعة وعكسه والاحرام على ملك الصيد
واحد العيوب على الزوجة والحلول على دين المفلس الذي كان مؤجلا وملك
المكاتب زوجة سيده والوقوف على الزوجة اعني اذا وقفت زوجته عليه والاصح
في الكل ان الطاري كالمقارن فيحكم فيها بالطهارة وللصلاة والاحرام بالابطال
وللمسافر بعدم الترخص في الاول وبالترخص في الثانية وبازالة الملك على الصيد
وباثبات الخيار للزوج وبرجوع البايع في عين ماله وبانفساخ النكاح في شرا المكاتب

والموقوفة

٧٣

والموقوفة كما لا يجوز له نكاح من وقفت عليه ابتدا ومنها طريان القدرة
على الماء في اثناء الصلاة ونية التجارة بعد الشرا وملك على زوجة الاب و
الصوم من نكح جارية ولده واليسار ونكاح الحرة على حر نكح امة وملك الزوجة
لزوجها بعد الدخول قبل قبض المهر وملك الانسان عبدا له في ذمته دين والاحرام
على الوكيل في النكاح والاسترقاق على حربي استاجره مسلم والعتق على عبد اجره
سيده مدة والاصح في الكل ان الطاري ليس كالمقارن فلا يبطل الصلاة ولا
تجب الزكاة ولا ينفسخ النكاح في الصور الاربع ولا يسقط المهر والدين عن
ذمة العبد ولا تبطل الوكالة ولا تنفسخ الاجارة في الصورتين تنبيه
جزم بان الطاري كالمقارن في صور منها طريان الكثرة على الماء
النجس والرضاع المحرم والردة على النكاح ووطي الاب والابن او الام او
البنت بشبهة وملك الزوج الزوجة او عكسه والحدث العمد على الصلاة
ونية القنية على عروض التجارة واحد العيوب على الزوج وجزم بخلافه في
صور منها طريان الاحرام وعدة الشبهة والامن العنت على النكاح
والاسلام على السبي فلا يزيل الملك ووجدان الرقبة في اثنا الصوم والا
باق وموجب الفساد على الرهن والاغما على الاعتكاف والاسلام على عبد الكافر
الكافر فلا يزيل الملك بل يومر بازالته ودخول وقت الكراهة على التيمم
لا يبطله بلا خلاف ولو تيمم فيه لتنفل لم يصح **خاتمة** يعبر
بعض عن احد شقي هذه القاعدة بقاعدة تغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
الابتدا ولهم قاعدة عكس هذه وهي يغتفر في الابتدا ما لا يغتفر في الدوام و
من فروعها اذا طلع الفجر وهو مجامع فنزع في الحال صح صومه ولو وقع مثل
ذلك في اثنا الصوم ابطله ومنها لو احرم مجامعا بحج او عمرة فاوجه
احدها ينعقد صحيحا وبه جزم الرافعي في باب الاحرام واقره في الروضة فان
نزع في الحال استمر والا فسد نسكه وعليه الفدية والقضا والمضي في الفاسد فعلى
هذا اغتفر الجماع في ابتدا الاحرام ولم يغتفر في اثنايه والوجه الثاني لا ينعقد اصلا
وهو الاصح في زوايد الروضة والثالث ينعقد فاسدا فان نزع في الحال لم تجب
البدنة وان مكث وجبت والفرق بينه وبين الصوم ان طلوع الفجر ليس
من فعله بخلاف انشا الاحرام ومنها الجنون لا يمنع ابتدا الاجل فيجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)